الدَرْسِ الرَّابِع عشر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ أنفسنا من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ (١٠٢)﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا (١)﴾ [النساء: ١]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا (٧١)﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

أما بَعْد؛

فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النَّار.

ثم يا معاشر الفضلاء هنيئًا لمن اصطفاهم الله عَزَّ وَجَلَّ ليكونوا من حجاج بيته الحرام في هذا العام، ليشهدوا منافع لهم، فإن الحاج من وفد الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، دعاه ربه فأجاب الدعاء، وموعود بأنه إن سأل ربه يجاب دعائه، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة، فأوصي جميع إخواني الذين يريدون الحج بشكر الله عَزَّ وَجَلَّ على هذه النعمة، وتقوى الله عَزَّ وَجَلَّ في حجهم، وأن يتزودوا في حجهم بالتقوى، وخير الزاد التقوى، وأن يحرصوا على أن يكون حجهم خالصًا لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، لا رياء فيه ولا سمعة.

وأن يحرصوا على اجتناب محظورات الإحرام كلها، وأن يحرصوا على اجتناب المعاصي كلها في حجهم، ومن ذلك: أن يعزموا بقلوبهم على عدم عودهم إلى ذنوبهم السابقة التي سبقت مقدمهم إلى حجهم، فإن من فعل ذلك كان مرجوًا له أن يغسل في حجه من ذنوبه غسلًا، وألا يبقى عليه ذنب ولا خطيئة، ولو كانت ذنوبه قبل الحج كثيرة جدًا، كعدد حصى الرمل أو عدد الماء أو عدد ورق الشجر، يرجع إن فعل ذلك كأنه لا ذنب عليه أبدًا، بل يرجع بلا ذنب عليه أبدًا.

لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه»، وفي رواية: «غفر له ما تقدم من ذنبه»، إن أتى بهذه الشروط الثلاثة، وحرص على إتمام حجه، فإنه يرجى له أن يعود بهذه الفوز العظيم من حجه، واعلموا معاشر الفضلاء أن الحج اجتماع للمسلمين يجتمع فيه المسلمون والمسلمون إخوة، فينبغي علينا أن نستشعر إخوة الإسلام، وأن نقوم بمقتضياتها، ومن ذلك: أن يحب كل واحد منا لأخيه ما يحب لنفسه، فإن نبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»، فنتناصح بيننا، ويرفق بعضنا ببعض، ونحرص على أن يأخذ بعضنا بأيدي بعض إلى إتمام الحج والسلامة في الحج والعودة من الحج بالأجر والغنيمة والسلامة والأمان.

ثم اعلموا رعاني الله وإياكم أن الحاج إذا فرغ من أعمال أيام منى فإنه إن كان متعجلًا يخرج قبل غروب شمس يوم الثاني عشر، وإن كان متأخرًا، فإنه يخرج بعد أن يرمي الجمار الثلاث في يوم الثالث عشر بعد الزوال، فيخرج من منى ويتوجه إلى المسجد الحرام، فإن كان عازمًا على الخروج من مكة ومفارقة مكة من وقته فإنه يجب عليه أن يطوف طواف الوداع، سواء كان رجلًا أو امرأة، غير أن الحائض والنفساء يسقط عنهما طواف الوداع، لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «ألا لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت»، وهذا الطواف يجب أن يكون عند مفارقة مكة، ولا يجوز أن يقدم قبل ذلك بوقت طويل، فيطوف الإنسان حيث يغلب على ظنه أنه ينتهي من طوافه، ثم يجهز ما لا بد من تجهيزه ثم يخرج من مكة فورًا.

لكن لو أنه فعل ذلك ثم تأخرت الرحلة بعد أن كان وقتها قريبًا من طوافه فإنه لا يلزمه أن يُعيد الطواف، ولو بقي يومًا وليلة في مكة ينتظر الحافلة حتى ينطلق بها، أما إذا علم أن الحافلة تكون في الوقت المتأخر فإنه لا يجوز له أن يقدم طوافه عن انطلاقها بوقت طويل، ومما ينبغي أن يعلمه الحاج

أنه إذا كان لم يطف طواف الإفاضة، أي لم يطف بعد رجوعه من عرفة ومزدلفة ورميه جمرة العقبة لم يطف طواف الإفاضة، فإن الواجب عليه أن يطوف طواف الإفاضة لأنه ركب من أركان الحج، ويجوز له أن يجمع بين طواف الإفاضة وطواف الوداع، بشرط: أن ينوي طواف الإفاضة والوداع، أو ينوي طواف الإفاضة، أما إذا نوى طواف الوداع فقط فإن هذا على الراجح من أقوال أهل العلم لا يجزئه عن طواف الإفاضة، وإذا كان عليه سعي بقي عليه سعي فإنه يسعى بعد الطواف ولا يقطع هذا عهده بالبيت، بل يسعى ثم يخرج، لأن الظاهر والله أعلم أن أمنا عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لما خرجت إلى التنعيم وأتت بعمرتها الظاهر أنها طافت للعمرة وسعت للعمرة وقصرت ثم خرجت ولم تطف للوداع بعد سعيها، مع أنها كانت حاجة، ولم تطف للوداع عند خروجها للتنعيم.

فيدل ذلك والله أعلم على أن السعي لا يقطع العهد بالبيت، ومن ضرورات الحج أيها المسلم المبارك: أن تعلم أن الحاج يطوف ثلاثة أطوفة بالكعبة في كل طواف يطوف سبعة أشواط ويصلي ركعتين بعد الطواف، أما الطواف الأول فهو عند قدومه إلى مكة، فإن كان متمتعًا فهذا طواف ركن، لأنه طواف العمرة، وطواف العمرة ركن، وإن كان مفردًا أو قارنًا فهذا طواف القدوم، وهو عند جمهور العلماء سنة، لا شيء على من تركه، وعند المالكية واجب من واجبات الحج، والراجح قول الجمهور أنه سنة، فلو لم يطف المفرد أو القارن عند أول قدومه فإنه لا حرج عليه، ولا يلزمه شيء، لكن الأفضل له والأكمل أن يقتضي بالنبي صلى الله عليه وأن يطوف طواف القدوم.

وأما الطواف الثاني فهو طواف الإفاضة وهو ركن الحج، ووقته يبدأ بالخروج من مزدلفة خروجًا شرعيًا، فمتى خرج الحاج من مزدلفة خروجًا شرعيًا جاز له أن يطوف طواف الإفاضة، والسنة والأفضل أن يكون قبل ظهر يوم النحر، قبل ظهر يوم العاشر، هذا هو فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويجوز بعد ذلك، ولا يجب على من أدركه الغروب وهو لم يطف طواف الإفاضة أن يرجع إلى إحرامه بإجماع الأمة في قرون متتابعة، والحديث المذكور في هذا وإن صححه جبال من أهل العلم إلا أنه ضعيف سندًا ومتنًا، والعمل به متروك عند الأمة، وهذا الطواف لازم لكل حاج، سواء كان مفردًا أو قارنًا أو متمتعًا، ولا يغني عنه طواف آخر، وأما الطواف الثالث: فهو طواف الوداع، وهو الذي يكون عند إرادة مفارقة مكة، وهو عند جمهور أهل العلم واجب من واجبات الحج، وعند المالكية سنة من

سنن الحج، والراجح قول الجمهور أنه واجب من واجبات الحج ويسقط كما علمنا عن الحائض والنفساء، وأما السعي فإن كان الحاج متمتعًا فإن عليه سعيين:

السعي الأول بعد طوافه الأول وهو سعي العمرة، وهو ركن من أركان العمرة، والسعي الثاني بعد طواف الإفاضة وهو ركن الحج، وغن كان مفردًا أو قارنًا فغن عليه سعيًا واحدًا، فالمفرد والقارن لا يكرر السعي، فإن سعى بعد طواف القدوم كفاه، وإن لم يسع بعد طواف القدوم فإنه يسعى بعد طواف الإفاضة، أسأل الله عَزَّ وَجَلَّ أن ييسر للحجيج، وأن يحفظهم، وأن يجعل حجهم مبرورًا، وأن يتقبل منهم.

أما درسنا فهو في شرح كتاب الحج من صحيح الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وسائر علماء المسلمين.

[المتن]

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى في صحيحه:

٩٣ - (١٢٠٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، خَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَعِيرِهِ، فَوُقِصَ فَمَاتَ، فَقَالَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا».

[الشرح]

قال: (عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، وهذا يوهم أن ما بعده عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو غير مراد، فإن المراد: عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في رجل خر من بعيره فوقص أنه قال، بعض أهل العلم خرجها هنا على أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رآه عندما سقط، فكان التقدير عنده: عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه رأى رجلًا خر من بعير فوقص فقال، والتقدير الأول أولى عندي والله أعلم: عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في رجل خر من بعيره فوقص أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال، (خَرَّ رَجُلٌ) هذا من كلام ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أي سقط ووقع من فوق بعيره، قال هنا: (مِنْ بَعِيرِهِ)، وقال في بعض الروايات: ناقته، قال بعض أهل العلم: البعير يطلق على الإبل أو على واحد الإبل، سواء كان ذكرًا أو أنثى، والروايات الأخرى بينت

أنها ناقة، وقال بعض أهل العلم: إن البعير المراد به هنا الجنس من الإبل لا النوع، لأن كونه أنثى أو ذكرًا لا أثر له في القصة، فأراد بقوله: البعير الجنس من الإبل، وتبين في الرواية الأخرى أنه ناقة.

(خَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَعِيرِهِ، فَوُقِصَ)، وقص يعني كسر عنقه، وهنا لم يذكر ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من الذي وقصه، من الذي كسر عنقه، ولذلك قال بعض أهل العلم: إن الذي كسر عنقه هو السقوط، السقطة انكسر عنقه بسببها، واستظهر هذا الحافظ بن حجر، وقال بعض أهل العلم: إن الذي كسر عنقه هو الراحلة، لما جاء في الروايات الأخرى: فوقصته، يعني فوقصته راحلته، واستظهر هذا بعض أهل العلم، وعلى كل حال هو لا أثر له في الحكم، والأمر محتمل، محتمل أنه وقع من فوق الراحلة فكسر عنقه لوقوعه، ومحتمل أنه لما وقع تحركت الراحلة واضطربت فوطئه فكسرت عنقه، هذا وهذا محتملان، (فَقَالَ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ»)، وهذا في الحقيقة دليل لما تقدم وهو أنه يجوز للمحرم أن يغتسل بالماء والمنظفات، لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بتجنيبه ما يجتنبه المحرم، ومع ذلك قال: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ».

لو كان المحرم ممنوعًا من المنظفات التي لا طيب فيها لما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ»، وقد تقدم معنا يا إخوة أن المحرم يجوز له أن يغسل بدنه كله وأن يغسل رأسه، وأن يدخل يديه في شعره، وأن يدلك رأسه بالماء والصابون والشامبو إلا أن يكون ذلك معطرًا بطيب فيضاف له العود أو يضاف له الورد أو يضاف له المسك، فإنه لا يجوز استعماله لا من جهة كونه صابونًا وإنما من جهة الطيب المقصود فيه، قال: « وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ»، وفي رواية: «في ثوبين»، وهذه الرواية تفسر تلك الرواية، أي أن المُحرم يكفن في إزاره ورداءه اللذين أحرم بهما إذا مات حال إحرامه، هذه السنة، طبعًا يا إخوة تعرفون أن السنة أن الميت الرجل يكن في ثلاث أثواب، لكن بالنسبة للمحرم السنة إذا مات وهو محرم أن يكفن في ثوبيه وألا يزاد ثوب ثالث، لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «في ثوبيه»، وفي الرواية الأخرى قال: «في ثوبين»، « وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ»، أي لا تغطوا رأسه، وهذا دليل للشافعية والحنابلة القائلين: إن المحرم إذا مات لا ينقطع حكم إحرامه بموته، بل يمتنع من أن يفعل به ما يمنع منه المحرم، فلا يغطى رأسه ولا يطيب، وهذا واضح، فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: « وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ».

لو كان الإحرام ينقطع لما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ»، وذهب الحنفية والمالكية إلى أن الإحرام ينقطع بالموت، قالوا: لأن الإحرام عمل، وقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث»، والإحرام ليس منها، قالوا: إذًا ينقطع عمله، ولذلك قالوا: إن المحرم إذا مات يصنع به كما يصنع ببقية الأموات، ماذا تفعلون في هذا الحديث؟ هذا الحديث نص: « وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ»، ويأتي: «ولا تحنطوه»، ويأتي: «ولا تمسوه طيبا»؟ قالوا: إن هذه القصة واقعة عين، وواقعة العين تختص بصاحبها، فلا يترك بها الحكم العام، وأجيب عن هذا: بأن الخصوصية تحتاج إلى دليل، وإلا فالأصل عموم التشريع، لا سيما وأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علل بقوله: « فَإِنَّ اللهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا»، أي يبعث المحرم يوم القيامة ملبيًا، والمعلوم يا إخوة أن الميت يبعث على مات عليه.

فالمحرم يبعث محرمًا، قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يبعث كل عبد على ما مات عليه»، رواه مسلم في الصحيح، ولذلك يا إخوة ينبغي علينا أن نحذر من المعاصي، فإن الموت يأتي فجأة، فلو لم يكن من شؤم المعصية إلا أن الإنسان قد يقبض وهو يواقعها فيبعث يوم القيامة على ما مات عليه لكفى ذلك زجرًا عنها، فكيف والزواجر عنها شرعًا كثيرة، نعوذ بالله من غضب الله، فكل عبد مات محرمًا يبعث على ما مات عليه، فهذا يقتضي العموم، وقول بعضهم: إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخبر عن هذا الرجل أنه يبعث ملبيًا أما غيره فنحن لا ندري عنه، هذا تأويل يرده هذا الحديث: «يبعث كل عبد على ما مات عليه»، وأما الإخلاص وعدمه الذي أشار إليه بعضهم فهذا يعلمه الله، وأما نحن فنعامل الناس بالظاهر، بعضهم جنح جنوحًا بعيدًا وقال: ما الذي يدرينا أن هذا قُبل إحرامه الذي مات عندنا، نقول: القبول إلى الله، ولكن نحن نعامل الناس بحسب الظاهر، « فَإِنَّ اللهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا»، يقول بعض الإخوة: كيف تجيبون عن الحديث الذي ذكروه؟ نقول: إن الأحاديث يُجمع بعضها مع بعض، ولا يرد بعضها ببعض، فهذا الحديث دال على أن الإحرام لا ينقطع بالموت، وقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « فَإِنَّ اللهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا»، هذه منزلة عظيمة لمن مات في إحرامه، وأنه يبعث يوم القيامة ملبيًا محرمًا على صفته عندما مات، ولذلك يأتي في الروايات: ملبدًا، لكن هذا لا

يعني أن الحاج يدعو على نفسه بأن يموت في إحرامه، من الأجور ما لا يطلب، فإذا وقع فذاك أمر الله وفضله على هذا.

يعني يا إخوة موت الولد فيه أجر عظيم، لكن هذا لا يعني أن الإنسان يدعو أن يموت أبنائه وهم صغار من أجل أن يدخلوا الجنة هم لأنهم ماتوا قبل التكليف، ومن أجل أن يفوز هو بالأجر، لا، ما يدعو على أولاده، فمن الأجور ما لا يطلب، فلا يشرع للحاج أن يدعو على نفسه: اللّٰهم أمتني محرمًا، لا يشرع للمسلم أصلًا أن يدعو على نفسه بالموت، وفي هذا أن الحاج على خير عاد حيًا أو مات في حجه، فلا عذر لأحد في ترك الحج، يقول: أخاف أموت، الحاج إن عاد عاد بالمنافع العظيمة، وإن مات في حجه كُتب له حجه، حتى لو لم يتمه، كتب له حجه، بل الراجح من أقوال أهل العلم أنه يكتب له حجه ولو لم يحرم، يكتب له أجر الحج، حاج من بلاده إلى المدينة يريد الحج، مات في المدينة، يكتب له أجر الحج، نعم هو لم يمت محرمًا ولا تلحقه الأحكام لكن يكتب له أجر الحج، لماذا؟ لأنه نوى الحج صادقًا ومنعه منه مانع، فيكتب له أجر ما نوى، وهذا فضل الله على أمة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

المسلم الصادق إذا نوى الخير بصدق ومنعه منه مانع يكتب له أجر ما نوى، فإن مات محرمًا كتب له أجر حجه، ويبعث يوم القيامة ملبيًا، قال العلماء: لم يأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يحج عنه، مع أن الظاهر أنه حج الفريضة، لأن الغالب على الظن هذا، نعم يمكن أنه حج مع أبي بكر لكن هذا احتمال ضعيف، الظاهر أن هذا الحج حج الفريضة، ولم يأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأن يحج عنه، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، فدل ذلك على أن ذمته تبرأ بهذا الحج، فلا يجب أن يحجج عنه من ماله، لو فرضنا أنه ترك مالًا المعلوم يا إخوة أن من ترك مالًا ولم يحج يحجج عنه من ماله، لكن هذا لا يحجج عنه من ماله، أعني وجوبًا لا يجب، لكن لو تطوع قريب له أو غير قريب أن يحج عنه فهذا حسن، كما يحج عن الميت الذي حج الفرض كاملًا عن نفسه، لكنه ليس بواجب.

[المتن]

٩٤ - (١٢٠٦) وحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، وَأَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ مِنْ رَاحِلَتِهِ، قَالَ أَيُّوبُ: فَأَوْقَصَتْهُ - أَوْ قَالَ فَأَقْعَصَتْهُ - وقَالَ عَمْرٌو: فَوَقَصَتْهُ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، - قَالَ أَيُّوب - فَإِنَّ اللهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا - وقَالَ عمرو - فَإِنَّ اللهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلَبِّي».

[الشرح]

هذه متابعة، قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ مِنْ رَاحِلَتِهِ، قَالَ أَيُّوبُ)، أي في روايته عن ابن عباس، يعني بإسناده عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يعني أيوب في روايته عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، (فَأَوْقَصَتْهُ)، (وقَالَ عَمْرٌو) ابن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، (فَوَقَصَتْهُ)، وهما بمعنى واحد، أي كسرت عنقه، وهذا يدل على ما قدمناه أن الراحلة هي التي كسرت عنقه، (قَالَ أَيُّوبُ: فَأَوْقَصَتْهُ - أَوْ قَالَ فَأَقْعَصَتْهُ)، فأقعصته يعني قتلته فورًا، يعني كسر عنقه فمات فورًا، قال: (فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، يظهر من هذا والله أعلم أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يره عندما سقط ومات، وإنما ذكر له، حتى وإن قال ابن حجر وبعض أهل العلم: إن الرجل كان قريبًا من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان قريبًا من الصخرات، إلا أنه لا يلزم منه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رآه، فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان مشغولًا بالدعاء، وكان الناس حوله، فذكر ذلك للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ»، أي في ثوبيه، لا في ثوبين جديدين، وإنما في ثوبيه، واستدل أهل العلم بهذا على أن الكفن يجوز أن يكون ملبوسًا، يعني يجوز أن يكون الثوب الذي يكفن فيه الميت ملبوسًا سابقًا، ولا يشترط أن يكون جديدًا، « وَلَا تُحَنِّطُوهُ»، التحنيط هو وضع الطيب أو وضع مجموعة أطياب على الميت وعلى ثياب كفنه، أطياب تُجمع مع بعضها يقال لها: الحنوط، وهي للميت فقط.

أعني الحنوط طيب الميت، يوضع على بدنه وعلى ثيابه، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « وَلَا تُحَنِّطُوهُ»، أي لا تمسوه طيبًا، وهذا دليل من الأدلة على أن المحرم لا يتطيب، لأن سبب المنع هنا أنه محرم، («وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، - قَالَ أَيُّوب)، أي في روايته عن سعيد عن ابن عباس عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وسلم، (فَإِنَّ اللهَ يبعثه يومَ الْقيامة مُلَبِّيًا – وقَالَ عمرو)، في روايته عن سعيد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم، (فَإِنَّ اللهَ يبعثه يومَ الْقيامة يُلَبِّي)، والمعنى واحد، لكن هذا من دقة الرواة في رواية الأمر كما سمعوه.

[المتن]

٩٥ – (١٢٠٦) وحدَّثنيه عَمْرٌو النَّاقدُ، حدَّثنا إسْماعيلُ بْنُ إبْراهيم، عنْ أيُّوب، قَالَ: نُبِّئْتُ عنْ سعيد بْن جُبَيْر، عنِ ابْنِ عبَّاس رضي اللهُ عنهما، أنَّ رجلًا كَانَ واقفًا مع النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وهُوَ مُحْرِمٌ، فذَكَرَ نَحْوَ ما ذَكَرَ حمَّادٌ عن أيُّوب.

[الشرح]

وهذه متابعة.

[المتن]

٩٦ – (١٢٠٦) وحدَّثنا عليُّ بْنُ خشْرم، أخْبرنا عيسى يعْني ابْنَ يونُسَ، عنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أخْبرني عمْرُو بْنُ دينار، عنْ سعيد بْن جُبَيْر، عنِ ابْنِ عبَّاس رضي اللهُ عنهما، قَالَ: أقْبلَ رجلٌ حرامًا مع النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فخرَّ من بعيره، فوقصَ وقْصًا، فمَاتَ، فَقَالَ رسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «اغْسلُوهُ بماءٍ وسدْرٍ وأَلْبسُوهُ ثوْبيْه، ولَا تُخَمِّرُوا رأْسَه، فإنَّه يأْتي يوْمَ الْقيامة يُلَبِّي».

[الشرح]

وهذه متابعة، (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ حَرَامًا)، رجل نكرة، والمعلوم عند أهل النحو أن النكرة تحتاج إلى صفة لا إلى حال، والمذكور هنا حال: (أَقْبَلَ رَجُلٌ حَرَامًا)، هكذا في أكثر الروايات، قال العلماء: جاز ذلك للإبهام، والحال تأتي مع النكرة قليلًا لغرض، والغرض هنا هو الإبهام، وفي بعض الروايات: حرام، أقبل رجل حرام، وهنا صفة، وهذا سائر على القاعدة أن النكرة تحتاج إلى صفة، والمعنى على كل حال: أنه محرم، لكن إذا قلنا: حرامًا يكون المعنى: حالة كونه محرمًا، وإذا قلنا: حرام، يعني أنه محرم، (مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَخَرَّ مِنْ بَعِيرِهِ، فَوُقِصَ وَقْصًا)، أي كسر عنقه كسرًا شديدًا، هذا وصف زائد الآن، وقص وقصًا أي أنه كسر كسرًا شديدًا.

(فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَأَلْبِسُوهُ ثَوْبَيْهِ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلَبِّي»).

[المتن]

٩٧ - (١٢٠٦) وحَدَّثَنَاه عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، أَخْبَرَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ حَرَامٌ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ، قَالَ: «فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا» وَزَادَ: لَمْ يُسَمِّ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ حَيْثُ خَرَّ.

[الشرح]

هذه متابعة وفيها متقدم، ومعنى قوله: (وَزَادَ: لَمْ يُسَمِّ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ حَيْثُ خَرَّ)، أي لم يُعين مكان سقوطه أنه بعرفة، ولكن هذا جاء في الروايات الأخرى.

[المتن]

٩٨ - (١٢٠٦) وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَجُلًا أَوْقَصَتْهُ رَاحِلَتُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ وَلَا وَجْهَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا».

[الشرح]

وهذه متابعة وفيها ما تقدم، غير أن فيها زيادة ذات شأن وهي قوله: « وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ وَلَا وَجْهَهُ»، فزاد هنا النهي عن تخمير الوجه، وقد تكلم بعض العلماء في زيادة الوجه هنا، وقالوا: إنها غلط، أو وهم من الراوي، إلا أن هذه الزيادة في الحقيقة رواها جمع من الثقات وليس راويًا واحدًا حتى نقول: احتمال أنه غلط، غلط في الرواية أو سبق لسانه، بل رواه عدد من الثقات، منهم من ذكرهم مسلم هنا سيأتي إن شاء الله لهم ذكر، ومنهم من روى عنهم غير مسلم، وهذا يبعد جدًا أن هذا خطأ، كما بينه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في "إرواء الغليل"، فالرواية ثابتة، وهي تدل على ما ذهب إليه الحنفية والمالكية وأحمد في رواية من أن المحرم الرجل يحرم عليه أن يغطي وجهه، قالوا: لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: « وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ وَلَا وَجْهَهُ».

طبعًا يا إخوة هنا بالنسبة للإمام أحمد في رواية ليس فيه إشكال، لكن بالنسبة للحنفية والمالكية فيه إشكال، لأن الحنفية والمالكية لم يأخذوا بهذا الحديث في عين الرجل أو في عين القصة، ماذا قالوا

عن المحرم إذا مات في إحرامه؟ قالوا: يغطى رأسه ووجهه، يُعمل به كما يعمل في بقية الأموات، فإذا لم يقولوا بالحديث في عين المسألة وهي المحرم إذا مات، فكيف يستدلون بها على المحرم الحي؟ فيه إشكال، أما بالنسبة للإمام أحمد في رواية فالأمر مستقيم، وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه يحل للرجل المحرم أن يغطي وجهه لبوت تغطية الوجه حال الإحرام عن عثمان وبعض الصحابة رضوان الله عليهم، قال ابن قدامة: لا نعلم لهم مخالفًا في زمنهم فيكون إجماعًا، قالوا: ما خالفهم أحد ولا أنكر عليهم أحد، فيكون إجماعًا، وعندي والله أعلم أن المسألة من المشتبهات، أعني تغطية الرجل المحرم لوجهه أثناء الإحرام، يتجاذبها أمران، ولذلك الأفضل للرجل ألا يغطي وجهه لا كله ولا بعضه أثناء الإحرام، ويكره له ذلك، وهذه الرواية وإن كانت ثابتة إلا أن بعض أهل العلم قالوا: خاصة بالميت، يعني قالوا: النهي عن تغطية الوجه خاص بالميت دون الحي، لماذا؟ قالوا: لأن الميت لا يمسك ما يوضع على وجهه، فإذا وضع على وجهه فإنه يسقط، وقد يكون على رأسه، فمنع من تغطية وجهه حماية لرأسه.

بعض الناس ما فهم هذه الحماية، الحماية يا إخوة أنه لو وضع الغطاء على وجه الميت ولم يغطى الرأس، الغالب أنه يتحرك، أعني الغطاء فيميل فيغطي بعض الرأس، هنا أو هنا أو نحو ذلك، فقالوا: حتى لا يغطى رأسه نهي عن تغطية وجهه، وهذا قول له حظ من المعنى، ولذلك المسألة عندي من المشتبهات، لا أقول: إن تغطية الرجل وجهه وهو محرم من المحظورات ولا أقول من المباحات، أقول الأفضل للمحرم أن يسلم منها، لكن لو فعل لا أرى أنه قد ارتكب محظورًا.

[المتن]

٩٩ - (١٢٠٦) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، ح وحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ - وَاللَّفْظُ لَهُ - أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَجُلًا كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْرِمًا، فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تَمَسُّوهُ بِطِيبٍ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّدًا».

[الشرح]

هذه متابعة وفيها ما تقدم، وفيها ما ذكرته لكم: فوقصته ناقته، وفي الرواية الأولى: خر عن بعيره، وبينت لكم الوجه، « مُلَبِّدًا»، تقدم معنا يا إخوة أن التلبيد هو لصق الشعر وجمعه بمادة مثل عسل أو صمغ، أو اليوم مثلًا أنواع الجل (gel) التي يستعملها الناس لجمع الشعر، وقلنا: إنه يكون لمن كان شعره طويلًا، كما تقدم معنا، وهذا يدل على أن هذا الرجل كان محرمًا ملبدًا، فيبعث يوم القيامة على حالته التي مات عليها محرمًا ملبيًا ملبدًا.

[المتن]

١٠٠ - (١٢٠٦) وحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَجُلًا وَقَصَهُ بَعِيرُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَأَمَرَ به رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أَنْ يُغْسَلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَلَا يُمَسَّ طِيبًا وَلَا يُخَمَّرَ رَأْسُهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يوم الْقِيَامَةِ مُلَبِّدًا».

[الشرح]

وهذه المتابعة فيها ما تقدم.

[المتن]

١٠١ - (١٢٠٦) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، قَالَ ابْنُ نَافِعٍ: أَخْبَرَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بِشْرٍ، يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يُحَدِّثُ، أَنَّ رَجُلًا أَتَىٰ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَوَقَعَ مِنْ نَاقَتِهِ فَأَقْعَصَتْهُ: «فَأَمَرَ النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلَّم أَنْ يُغْسَلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَأَنْ يُكَفَّنَ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا يُمَسَّ طِيبًا، خَارِجٌ رَأْسُهُ» قَالَ شُعْبَةُ: ثُمَّ حَدَّثَنِي بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ: خَارِجٌ رَأْسُهُ وَوَجْهُهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّدًا.

[الشرح]

« وَلَا يُمَسَّ طِيبًا، خَارِجٌ رَأْسُهُ»، والمعنى: وأن يكفن في ثوبين خارج رأسه عن ثوبيه، وهو بمعنى: «ولا تخمروا رأسه»، أي لا يغطى رأسه، وكذلك قوله: « خَارِجٌ رَأْسُهُ ووجهه»، وبعضهم كأنه قال: هذا يدل على ضعف زيادة الوجه، لأنه في الأول حدد خارج رأسه، ثم بعد زمن بعد سنين حدد خارج

رأسه ووجهه، ولو كان الراوي واحدًا فقط لمسألة الوجه لكان لهذا الكلام موقع، لكن قد رواه غيره، أعني زيادة الوجه، فلا يكون ذلك مضعفًا للزيادة.

[المتن]

١٠٢ - (١٢٠٦) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، يَقُولُ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وَقَصَتْ رَجُلًا رَاحِلَتُهُ، وَهُوَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «فَأَمَرهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَأَنْ يُكْشِفُوا وَجْهَهُ - حَسِبْتُهُ قَالَ - وَرَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ يُهِلُّ».

[الشرح]

وهذه متابعة فيها ما فيما تقدم، وقوله: « وَهُوَ يُهِلُّ»، يعني وهو يلبي، لأن الإهلال هو رفع الصوت.

[المتن]

١٠٣ - (١٢٠٦) وحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَىٰ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ فَمَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اغْسِلُوهُ وَلَا تُقَرِّبُوهُ طِيبًا وَلَا تُغَطُّوا وَجْهَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يُلَبِّي».

[الشرح]

وهذه متابعة وفيها ما تقدم، وهذه الروايات بهذه الطرق التي ذكر فيها الوجه تدل على صحة الزيادة وعلى بعد ما قاله بعض أهل العلم من ضعفها.

[المتن]

١٥ - بَابُ جَوَازِ اشْتِرَاطِ الْمُحْرِمِ التَّحَلُّلَ بِعُذْرِ الْمَرَضِ وَنَحْوِهِ

١٥٤ - (١٢٠٧) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ لَهَا: «أَرَدْتِ الْحَجَّ؟» قَالَتْ: وَاللهِ، مَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجِعَةً، فَقَالَ لَهَا: «حُجِّي وَاشْتَرِطِي، وَقُولِي اللهُمَّ، مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي» وَكَانَتْ تَحْتَ الْمِقْدَادِ.

[الشرح]

عن أمنا عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وأرضاها قالت: (دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ)، ضباعة بنت الزبير بنت المطلب ابنة عم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفي هذه الرواية أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو الذي دخل عليها، وفي رواية تالية: أنها أتت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وجمع بينهما العلماء بطريقين:

الطريق الأولى: قالوا: لعلها أتت إلى بيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لتسأله، فلم تجده، فدخلت وجلست تنتظره في البيت في بيت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فجاء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فدخل عليها، وهي جالسة تنتظر، فقال: «أَرَدْتِ الْحَجَّ؟»، وقال بعض العلماء: لعلها أتته لتسأله وهو في بيته في بتي عائشة، فسألته، لم يجبها انتظارًا للوحي، فدخلت هي في حجرة فلما أوحي إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخل عليها، فقال لها: «حُجِّي وَاشْتَرِطِي»، والطريقان متقاربان في الجمع بين هذه الروايات.

قالت: (دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ لَهَا: «أَرَدْتِ الْحَجَّ؟»)

قال العلماء: من باب الإغراء لا من باب السؤال، يعني قالوا: أراد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يغريها بأن تحج معه، أحب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تحج معه، فهذا ليس سؤالًا عاديًا، هذا سؤال إغراء، («أَرَدْتِ الْحَجَّ؟» قَالَتْ: وَاللهِ، مَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجِعَةً)، أي ما أجدني إلا مريضة مرضًا يثقلني، كأنها قالت: نعم أريد الحج، لكن أخشى إذا دخلت الحج ألا أتمه، لأني مريضة مرضًا أخشى أن يثقلني عن إتمام الحج، هذا معنى كلامها.

قال العلماء في قولها: (قَالَتْ: وَاللهِ، مَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجِعَةً)، جواز أن يحلف الإنسان في عرض الكلام بغير قصد، وأن هذا لا يضر، مثل ما يقع اليوم عند الناس، اشتريت والله ما استطعت، اشتريت خبزًا والله ما استطعت، ذهبت اليوم إلى كذا؟ والله ما قدرت، هو ما يريد اليمين، لكنها تذكر عرضًا في الكلام، قالوا: هذا يدل على الجواز، لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما أنكر عليها، فَقَالَ لَهَا: «حُجِّي»، أي احرجي إلى الحج معنا، وأهلي بالحج، « وَاشْتَرِطِي»، أي اذكري شرطًا عند إحرامك، وبين لها صفة الاشتراط، « وَقُولِي اللهُمَّ، مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي»، محلي أي موضع وزمان إحلالي حيث حبستني، يعني إن حبستني حابس إن قدرت علي حابسًا يحبسني فموضع إحلالي وزمان إحلالي حيث حبستني،

وفائدة هذا الشرط: أنها لو حبسها مرض، لأن مذكور هنا المرض، عن إتمام الحج فتحللوا من إحرامها فورًا ما تحتاج أن تنتظر ولا يلزمها شيء، يعني لا يلزمها البقاء على الإحرام، ولا يلزمها شيء، فليس عليها فدية، ولا ذبح ولا شيء.

وقد اختلف العلماء في هذا الاشتراط، أعني في اشتراط المحرم عند إحرامه أن محلي حيث حبستني، فذهب الحنفية والمالكية والشافعي في قوله الجديد إلى إنكار الاشتراط، وأنه لا ينفع المشترط شرطه، ذهب الحنفية والمالكية والشافعي في قوله الجديد إلى إنكار الاشتراط، وأن اشتراط المحرم لا ينفعه شيئًا، فهو عدم عندهم، واحتجوا بما جاء عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه كان ينكر الاشتراط ويقول: حسبكم سنة رسولكم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ما جاء عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه كان ينكر الاشتراط ويقول: حسبكم سنة نبيكم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو يقول: حسبكم سنة رسولكم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذا الأثر قد رواه الترمذي والنسائي، وصححه الألباني، وأصله بدون إنكار الاشتراط عند البخاري في الصحيح، فقالوا: هذا ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان ينكر الاشتراط ويعزو ذلك إلى السنة، كيف يعزو ذلك إلى السنة؟

قالوا: يقول: حسبكم سنة رسولكم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ماذا تفعلون في حديث ضباعة الذي فيه اشتراط؟ قال بعضهم: هو منسوخ، ودليل نسخه: أثر ابن عمر، قالوا: فقول ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: حسبكم سنة رسولكم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دليل على أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا علم ناسخًا من الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذا بعيد، فإن حديث ضباعة في السنة العاشرة في حجة الوداع، أي قبل موت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأشهر، وقال بعضهم: هذه واقعة عين تختص بضباعة، وهذا أيضًا يُجاب عنه بأن الأصل العموم لا الخصوص، وذهب الحنابلة والشافعي في القديم وكثير من الشافعية وجزموا أنه المذهب لأن الشافعي في الأم علق القول بالمنع على صحة الحديث، لأنه رواه مرسلًا، وقد صح الحديث، فجزم كثير من الشافعية من أئمة الشافعية بأنه المذهب إلى الاشتراط، طبعًا الحنابلة وكثير من الشافعية والشافعي في القديم والظاهرية ذهبوا إلى الاشتراط، ثم اختلفوا في حكمه، فقال الظاهرية: يجب على من يخاف، وقال الحنابلة: يستحب مطلقًا، للذي يخاف والذي لا يخاف،

وقال الشافعية: يجوز، هذا المشهور عندهم، وبعضهم فصل، فقال: يستحب للخائف ويجوز لغير الخائف، لحديث ضباعة هذا.

وقالوا بالعموم لأن الإنسان عرضة للحوادث في طريقه، قالوا: الحج يحتاج إلى سفر، والمسافر عرضة لأن تقع له موانع، فللكل الاشتراط، أيضًا لما جاء عن بعض الصحابة من غير تقييد، فقد جاء عن سويد أنه قال: قال لي عمر ابن الخطاب: يا أبا أمية حج واشترط فإن لك ما اشترطت، قال النووي: رواه الشافعي والبيهقي بإسناد صحيح، وعن ابن مسعود أنه قال: حج واشترط، قال النووي: رواه البيهقي بإسناد حسن، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية التفصيل، وهو أنه يستحب الاشتراط لمن يخاف مانعًا قام سببه، مثل ضباعة كانت مريضة أي تخاف أن يمنعها المرض، فإذا كان يخاف أن يُمنع لسبب موجود يستحب له أن يشترط، لأنه مثل ضباعة، وإذا كان لا يخاف إلا على وجه العموم فقالوا: لا يشترط، لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومعه ما يزيد عن مائة ألف لم يشترطوا، ولم يرشد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحدًا غير ضباعة إلى الاشتراط.

وعندي والله أعلم أن هذا القول أرجح وأعدل، فإن قال قائل: المتقدمون إنما ذكر عنهم المنع والاشتراط على العموم، الصحابة والأئمة المتقدمون المذكور عنهم إما منع الاشتراط وإما الاشتراط مطلقًا، فهذا إحداث قول ثالث التفصيل، قلنا: إن القول الثالث إذا لم يخرج عن القولين الاولين لا حرج في إحداثهم لأن فيه جمعًا بين الأقوال من وجه ولو من وجه وجمعًا بين الأدلة، فلا حرج في هذا، لكن لو اشترط من لا يخاف فأصابه حابس، هل ينفعه اشتراطه؟ قيل: ينفعه، لأنه قد اشترط فله ما اشترط على ربه، وقيل: لا ينفعه لأنه لم يشرع له الاشتراط، قال شيخنا الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ عن الثاني: وعندي هذا أقرب أنه لا ينفعه، لكن يظهر لي والله أعلم أنه ينفعه، فإن اشترط حال إحرامه فحصل له الحابس فإنه ينفعه، هنا يا إخوة انبه الإخوة الحجاج الذين يخافون مانعًا أن يشترطوا، مثال ذلك: قد يأتي الحاج من بلده وهو لا يدري هل سيوجه إلى مكة أو يوجه إلى المدينة أو المعلوم في هذا الزمان أنه قد يقال للحاج: ستذهب إلى مكة، تفوج إلى مكة، ثم إذا وصل إلى جدة قالوا: تفويجك إلى المدينة، ففي هذه الحال يشترط الحاج، ما دام ما يدري حتى لو قيل له: إن تفويجك إلى مكة فإنه في وقائع متكررة وليست واقعة واحدة لما وصل الحجاج إلى جدة قالوا لهم: لا، أنتم ليس تفويجكم إلى

مكة تفويجكم إلى المدينة، فيقع الحاج في حرج، هل يبقى بإحرامه ثمانية أيام، تسعة أيام وهم في المدينة أو يتحلل، طبعًا إذا لم يشترط يجب عليه أن يبقى بإحرامه ولا يجوز له أن يتحلل.

لكن إذا اشترط فوصل إلى جدة قالوا: لا، أنت إلى المدينة، ينزع إحرامه والحمد لله لأنه حبسه الحابس، كذلك المرأة إذا كانت تخاف الحيض، إذا كان في عمرة مثلًا وتخاف الحيض ولا تستطيع أن تبقى في مكة تشترط، فإذا جاءها الحيض تحللت ونفعها شراطها، وهكذا إذا وجد سبب ظاهر للخوف فإن الحاج يستحب له أن يشترط لأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضباعة بالاشتراط، أما غذا لم يوجد سبب ظاهر فلا يشترط الحاج، ولعلنا نقف هنا، ونُكمل في الدرس القادم.

بعض الإخوة قالوا: يا شيخ لو بسط لنا صوم الحاج، **فأقول وبالله التوفيق: إن صوم الحاج على قسمين:**

القسم الأول: صوم واجب.

والقسم الثاني: صوم تطوع.

أما الصوم الواجب فهو في حق المتمتع أو القارن إذا لم يجد الهدي، فإنه يجب عليه أن يصم ثلاثة أيام في الحج، وقد اختلف العلماء في بداية صيام هذه الأيام الثلاثة، والراجح أن المتمتع إذا فرغ من العمرة جاز له أن يصومها ولو لم يحرم بالحج، لأن العمرة جزء من حج المتمتع، فهو قد صامها في الحج، والأحسن لو جعل صيامه لها بعد إحرامه بالحج خروجًا من الخلاف، والأفضل أن يكون صومه لها قبل الوقوف بعرفة، فإن لم يستطيع صيامها قبل الوقوف بعرفة فإنه يجوز له أن يصوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر على الراجح من أقوال أهل العلم، لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رخص في صيامهن لمن لم يجد الهدي، وأما الصيام صيام التطوع فنبدأ بالأيام من آخر أيام الحج إلى أول ذي الحجة، فإنه يحرم على الحاج أن يصوم يوم العاشر والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر، طبعًا هذا حرام على الحاج وعلى غير الحاج أن يصوم العاشر والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر، لأنها عيد، كما أخبر بذلك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ونهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن صيام أيام التشريق، فلا يجوز للحاج أن يصوم يوم العيد يوم عشرة ولا الحادي عشر ولا الثاني عشر ولا الثالث عشر صوم تطوع.

والعيد يوم العاشر لا يصام مطلقًا، لا تطوع ولا واجب، وأما صوم التاسع وهو يوم عرفة ونحن نتكلم عن الحاج فقد اختلف فيه العلماء، فمن قائل: باستحباب صيامه للحاج، ومن قائل بكراهة صيامه للحاج، ومن قائل: إنه إن كان الصوم يضعفه فإنه يكره له أن يصوم، وإن كان الصوم لا يضعفه فإنه يستحب له أن يصوم، ومن قائل: إنه يحرم عليه أن يصوم، وهذا هو الذي أميل إليه وأرجحه؛ أنه يحرم عليه أن يصوم يوم عرفة، لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان مفطرًا، وأرى الناس أنه مفطر، والعبادات مبنية على التوقيف، لا سيما وقد جاء أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن صيام يوم عرفة لمن بعرفة، أو بعرفة، والحديث وإن ضعفه بعض أهل العلم إلا أنه قوي، وقد كان شيخنا الشيخ ابن باز إذا ذكرت له التأويلات يعني سأله سائل قال: يا شيخ إن كان قويًا يصوم، وإن كان يضعفه فإنه يفطر، قال: هذا تأويل باطل، لا يجوز أن يصوم، نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الصيام بعرفة.

وأما ما قبل يوم عرفة فلا يخلو الحاج من حالين:

الحال الأولى: أن يكون متلبسًا بالنسك، والغالب أن هذا يكون يوم التروية، الغالب اليوم أنه لا يكون متلبسًا قبل، لكن على كل حال أن يكون متلبسًا بالنسك، يعني دخل في إحرام الحج، فهذا يجوز له أن يصوم، ولكن الأفضل أن يفطر، **وذلك لوجوه ثلاثة:**

أما الوجه الأول: فهو أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما دخل مكة قارنًا في عشر ذي الحجة في الرابع أو الخامس من ذي الحجة طاف في النهار وشرب من زمزم، وهذا يدل دلالة على أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان مفطرًا، فلم يكن صائمًا.

والوجه الثاني: أن الذين نقلوا حج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم ينقلوا عنه أنه صام في إحرامه مع حرصهم على نقل كل شيء وقع في الحج، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يخالط أصحابه في الحج، فلو كان قد صام لنقلوا صومه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والوجه الثالث: حتى لا يضعفه الصيام عن العبادة المشتغل بها، ولذلك نص بعض المالكية على كراهية صيام يوم التروية للحاج، قالوا: لأنه يضعفه عن عمل الحاج، والحال الثانية: ألا يكون متلبسًا بالنسك، جالس في مكة مثلًا أو في المدينة، فهذا يستحب له أن يصوم في العشر كما يستحب لغيره، هذا الذي يظهر لي والله أعلم أنه التحقيق والتفصيل لمسألة صيام الحاج.

الأسئلة:

[س]: يقول: هل يجب أن يكون الاشتراك قبل أن يتجاوز الميقات؟

[ج]: بل يجب أن يكون قبل عقد الإحرام، أو معه مقارنًا له، فإن أخره فإنه لا ينفعه.

[س]: يقول: من ليس قادرًا على رمي الجمار هل يجوز له أن يوكل؟ والموكل هل يجوز له أن يأخذ الأجرة على الرمي؟

[ج]: أما هل يجوز له أن يوكل؟ فنعم يجوز أن يوكل حاجًا، لأن الرمي لم يشرع إلا للحاج، فلا يجوز مثلًا أن يوكل عاملًا من العمال لم يحج، أو رجلًا من أهل مكة لم يحج، ولا يجوز أن يأخذ أجرة على الرمي، فهذه قربة محضة لا يجوز أخذ الأجرة عليها.

[س]: يقول: هل يجوز للمحرم أن يحلق غيره؟

[ج]: يجوز للمحرم أن يحلق رأسه هو بنفسه، ويجوز أن يحلق رأس غيره، وقول بعض الفقهاء: إنه ممنوع من هذا لا دليل عليه.

[س]: يقول: في بعض البلاد الجمعية القائمة بشؤون المسلمين أغلب ما فيها أشاعرة وأن العيد سيكون يوم الأربعاء، ومراكز أهل السنة يتبعون السعودية في ذلك، فيقول: سيحصل الانشقاق والاختلاف، فهل يخالفون أهل السنة ويتبعون الجمعة القائمة بشؤون المسلمين هنالك؟

[ج]: والله يا أخي لا يشك ذو عينين أن الوقوف يوم الاثنين وأن يوم العاشر هو يوم الثلاثاء، هذا نجزم به جزمًا، وقد رأينا الهلال في ليلة اثنين وظاهر جدًا، ولا يمكن أن تلك الليلة هي الليلة الأولى، وللأسف أن أهل الحساب يقولون: إن هذا البلد الذي أعلن عن الرؤية متأخرة عن السعودية بيوم بقاء الهلال في ليلة ولدته بعد الغروب فيه أكثر من غيره من الدول، قالوا: بقي حوالي عشرين دقيقة بعد الغروب، لا شك أنه غلط، ولا شك أن ما أعلنته السعودية هو الصواب، أما الحجاج فلا شك أنهم يتبعون ما أعلنته السعودية، وأما أهل ذلك البلد يرجعون إلى علمائهم أهل السنة هناك.

[س]: هل يجوز لي أن أضحي عن جدي المتوفى وعمي كذلك؟

[ج]: الأضحية عن الميت إن كانت بوصية منه فإنه يضحى عنه وجوبًا إن ترك مالًا، يعني قال: أوصي بأن تذبح أضحية كل عام من ثلث مالي، فيجب أن يضحى عنه من ثلث ماله ما دام الثلث باقيًا،

وإن لم يترك مالًا فيستحب أن تنفذ وصيته، لأنها قربة، وقد أوصى بها، أما إذا لم يوص فقد اختلف العلماء هل تضحى أو يضحى له بأضحية مستقلة؟ فقال بعض العلماء: نعم، لأنها صدقة، والميت يتصدق عنه، وقال بعض العلماء: لا، لأنها عبادة مخصوصة، والأولى والله أعلم أن ينويه في أضحيته، ولا يخصه بأضحية خاصة، فينوي الأضحية عنه وعن أهل بيته الأحياء والأموات، وينفعهم ذلك، هذا الأقرب للسنة، والله أعلم.

[س]: يقول: ماذا تصنع المرأة إذا حاضت بعد كواف القدوم؟

[ج]: تصنع كل شيء وتذهب مع الحجاج، ولا يشترط لشيء من الحج الطهارة إلا الطواف، فتصنع كل شيء غير أنها لا تطوف طواف الإفاضة حتى تطهر، فإذا طهرت فإنها تغتسل، وكذلك لا تسعى، لأن السعي اليوم في قلب المسجد، والحائض لا تدخل المسجد، ولأن جمهور أهل العلم يشترطون لصحة السعي أن يسبقه طواف صحيح.

[س]: يقول: كيف يكون تغطية المرأة لوجهها حال إحرامها؟

[ج]: تغطي وجهها بأن تسدل من رأسها على وجهها، ولا تلبس ما يكون فيه ثقب تظهر منه العين أو العينان، فتأخذ من خمارها الذي على رأسها وتسدله على وجهها، ولا يشترط أن تضع حاجزًا كما ذهب إليه الشافعية.

[س]: يقول: ما المقصود بالمسعى القديم؟

[ج]: الذي قبل التوسعة الأخيرة.

[س]: يقول: نحن من أهل اليمن أحرمنا من ميقات يلملم متمتعين، وأتممنا مناسك العمرة وتحللنا وقمنا بزيارة مسجد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ونريد أن نعود للحج وليس لديهم نفقة الهدي، فما الواجب عليهم؟

[ج]: الواجب إذا مروا بذي الحليفة أن يحرموا، إن شاءوا أحرموا بعمرة ثانية، وإن شاءوا أحرموا بالحج، وما دام أنهم لا يجدون الهدي فإنه يصومون ثلاث أيام في الحج وسبعة إذا رجعوا، ولعلي نسيت أن أشير إلى هذا: سبعة إذا رجعوا، يعني رجعوا من الحج، ولو في بلد غير بلدهم كالمدينة مثلًا أو جدة أو في بلادهم.

[س]: يقول: أنا حاج عن قريب ميت، وبعد أدائي المناسك هل يجوز لي أن أعتمر عن نفسي؟

[ج]: إن كنت حاجًا فقط ولم تكن قد اعتمرت قبل فيجب عليك أن تعتمر عن نفسك، يعني إن كنت حججت قبل ثم حججت الآن عن قريبك ولم تكن قد اعتمرت قبل، فإنك إن لم تكن اعتمرت مع الحج متمتعًا فإنه يجب عليك أن تعتمر بعد الحج لأن العمرة واجبة عليك وقد تمكنت منها، أما إذا كنت اعتمرت عن نفسك سابقًا، ولم تكن قد اعتمرت قبل الحج فإن اعتمرت بعد الحج فأرجو أن يكون فيه سعة، أما إذا أتيت بعمرة في السفر فالسنة ألا تكرر العمرة.

[س]: يسأل عن المعنى الصحيح لحديث: إن يوم عرفة يكفر السنة التي قبله والتي بعده؟

[ج]: المعنى الصحيح أنه يكفر الصغائر للسنة التي قبله إن وجدت، وللسنة التي بعده إن وجدت، لكن لا يعني هذا أن يقول الإنسان: أنا قدمت شيكًا فصمت عرفة غدًا السنة القادمة عندي سعة في الصغائر، قد غفر الله لي السنة التي بعده، الاستهانة بالصغائر تمنع تكفيرها بالأعمال، ثم قال بعض أهل العلم: وما الذي يدريه أن صومك لعرفة قد قبل منك حتى يكون قد كفرت به الصغائر، الإنسان يعمل ويرجو ولكن ما يقول: أنا عملي مقبول، بل ما يقول كما يقول بعض الناس يقول: عملت الذي علي والباقي على الله، بل يقول: عملت وأنا مقصر وأرجو القبول من الله، فلا ينبغي للإنسان أن يغره الشيطان ويتساهل في فعل الصغائر في السنة التالية لصيامه عرفة، فإن هذا قد يمنع تكفير صغائره أصلًا، وما الذي يدريه أنه قد قُبل منه؟! بل الاستهانة بالصغيرة كالإصرار على الصغيرة، قد يرقى بها إلى أن تكون كبيرة.

[س]: يقول: لو مات الإنسان الذي أراد الحج في المدينة هل يجزئه عن الفريضة؟

[ج]: لا، ما دام أنه لم يحرم فإنه لم يحج، لكن ينال فضل الحج، فهو مثل الذي يتوضأ في بيته ويذهب إلى قباء، ينال أجر العمرة، لكن هل اعتمر؟ ما اعتمر، فما دام لم يدخل في إحرام الحج وقد أشرت إلى هذا أثناء كلامي فإنه لا يكون حاجًا، فهو لم يحج أصلًا، لكن ينال فضل الحج وثواب الحج لنيته، فإن ترك مالًا فإنه يجب أن يحجج عنه من هذا المال على الراجح من أقوال العلماء، وإن لم يترك مالًا فإنه يندب لوليه أن يحج عنه.

ولعل في هذا كفاية، والله أعلم، وصلى الله على نبينا وسلم.